

نموذج ط ٢٠

## طلب ربط مجرور المياه المتبذلة بالمجروح العام

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المتبذلة للعقار رقم \_\_\_\_\_ ، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية بشبكة المجاري العامة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجروح العام مقياس ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠.
  - مسطح الطابق الكائن بمسوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجاري المياه المتبذلة بالمجروح العام مقياس ١/١٠٠.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١/١٠٠.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١/١٠٠.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

### ربط مجرور المياه المتبدلة بالمجرور العام

#### المستندات المرفقة:

- ١- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٢- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ٣- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠.
  - مسطح الطابق الكائن بمسوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المتبدلة بالمجرور العام مقياس ١/١٠٠.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١/١٠٠.
  - مقطع عمودي للبناء بين التجهيزات الصحية مقياس ١/١٠٠.

#### الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

#### مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

#### ملاحظات:

- ١- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- ٢- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقائهم الخاصة بوصول قساطل مياههم المتبدلة بالمجرور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن. (مرسوم ٢٧٦١ صادر في ١٩ كانون الأول ١٩٣٣)
- ٣- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المتبدلة في المجارير إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة (مرسوم ٢٧٦١ صادر في ١٩ كانون الأول ١٩٣٣)